مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بجسم الإنسان وقاية وعلاجا

ســـاعد غلاب: أستاذ محـــاضر(أ)
المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

بسم الله الرحمن الرحيم

خلاصة البحث

يسلط هذا البحث الضوءَ على أهم[1] قواعد المقاصد الضابطة للأحكام الفقهية المتعلقة بحماية جسم الإنسان من الناحية الوقائية ومن الناحية العلاجية حتى يتحقق المقصود من تنزيل الحكم على النازلة وهو درك المصالح ودرء المفاسد.

وكانت العناية بالأمثلة النازلة تفاعلا مع خاصية الموضوع الذي تتجاذبه آصرة الأصالة ورابطة المعاصرة.

فهو موضوع يجمع بين العلم الشرعي والعلم الطبي إذ هما علمان متكاملان فالأول تصلح به الأديان، والثاني تصلح به الأبدان.

ومن مبادئ الإسلام الدالة على الوسطية والاعتدال أنه يجمع بين الماديات والمعنويات فلا يغلب إحداهما على الأخرى؛ لأن الإنسان جسد وروح، فالسبيل الأمثل لتحقيق مصالحه: جسم سليم مع شرع قويم.

وهو يتناول الجانب الوقائي والعلاجي لجسم الإنسان الذي هو أحد الضروريات الخمس التي لا يقوم الدين ولا الدنيا بدونها.

وسيتم عرض تفاصيله في سبعة مطالب:

المطلب الأول: التكامل بين العلماء المجتهدين، والأطباء الخبيرين.

المطلب الثاني: لمحة عن مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: مراعاة المصالح والمفاسد أحد طرق التعرف على أحكام النوازل.

المطلب الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد في الاجتهاد التنزيلي.

المطلب الخامس: أهم قواعد المقاصد الشرعية لحماية جسم الإنسان وقاية وعلاجا.

المطلب السادس: من كلام العلماء في معرفة المصالح والمفاسد بين الشرع والطب.

المطلب السابع: إشارات إلى أمثلة للتدابير الوقائية والعلاجية في السنة النبوية لحماية جسم الإنسان.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان أجمعين.

أما بعد:

فهاهي الجزائر المحروسة بحراسة اللّه تعالى تجود من جديد باحتضان ملتقى دولي أول تحت عنوان: **جسم الإنسان بين الضرورة الطبية والضوابط الشرعية والقانونية**. وكان من محاور الملتقى التي شدتني: **المبادئ الشرعية المتعلقة بحماية جسم الإنسان وضرورة التداوي والعلاج**. فاخترت بحثا يتصل بهذا المحور بعد استخارة اللّه تعالى ومشاورة المخلوقين والتثبت في الأمر. وهو: **مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بجسم الإنسان وقاية وعلاجا**.

إذا كان ضبط الفقه بقواعده يغني عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات[2]؛ فإن مراعاة المقاصد الشرعية[3] يعين على تنزيل الحكم الشرعي المناسب للوقائع المستجدة والذي يتحقق من تنزيله جلب مصلحة أو درء مفسـدة، أو جلب أعظـم المصلحتـين أو درء أعظم المفسدتين.

المطلب الأول: التكامل بين العلماء المجتهدين، والأطباء الخبيرين

والأطباء اليوم هم بحاجة لمراجعة العلماء والفقهاء؛ لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النوازل، والفقهاء لابد لهم من مراجعة الأطباء؛ لمعرفة التصور الطبي لتلك الوقائع المستجدة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلابد من التعاون والتقارب والتوافق بين الفقهاء، والأطباء، وهذا ليس بمستغرب فالتوافق موجود بين الشرع والطب، فالذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، وكل منهما موضوع لجلب مصالح العباد، وكل منهما فيه موازنة بين المصالح والمفاسد.[4]

في القرار 2/153 من الدورة 17 بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه. جاء ما يلي:

لا يجوز أن يلي أمر الإفتاء إلا من تتحقق فيه الشروط المقررة في مواطنها، وأهمها:...

(و) الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها.

انطلاقا من كون المستجدات المعاصرة في كثير من الأحيان معقدة؛ لتوقف تصورها على معارف علمية أخرى كالطب والاقتصاد... فإن الاجتهاد الجماعي المجمعي وجد أنه لا مناص من الاستعانة بأهل الخبرة لتصوير حقائق النوازل.

يقول الدكتور أحمد عروة:

((ليس من الواقعي محاولة تكوين المجتهد المثالي الجامع بين الاختصاصات، ولكن الحكمة في التبادل المستمر بين الاختصاص العلمي التجريبي والاختصاص الفقهي التشريعي)).[5]

ويقول الدكتور عبد الحليم خلدون الكناني:

((يجب أن يتعاون على الاجتهاد فيها [المسائل الجديدة الصعبة] كبار علماء المسلمين العارفين بأغراض الشرع، ومعهم البارزون في الخبرات العلمية والفنية المتخصصة المشهود لهم بحسن إسلامهم)).[6]

قال الباحث: ويشترط على المجتهد تحصيل مبادئ في الطب المعاصر ومصطلحاته حتى يتمكن من فهم وتصور المسائل الطبية المعاصرة عندما تشرح له من قبل الخبراء، وكذا القول في الاجتهاد في المسائل الاقتصادية وغيرها.

ويعتبر الدكتور جمال الدين محمود الحاجة إلى أهل الخبرة في الاجتهاد من مميزات الاجتهاد المعاصر؛ فيقول:

((لما كانت معظم مسائل الاجتهاد المعاصر هي مما يستند إلى أصل المصلحة بالذات، ولما كانت هذه المصالح متعددة ومتشابكة ولا يكاد يدرك حقائقها سوى الخبراء والمتخصصين فقد أصبح عمل الفقيه المجتهد متوقفا على مشورة هؤلاء الذين يرجع إليهم في تحقيق المصلحة أو انتفائها... كالمسائل الطبية والمعاملات المصرفية...)).[7]

يقول الدكتور نور الدين مختار الخادمي:

((إن خاصية التخصص توجب علينا وجوب الاجتهاد الجماعي في حوادث العالم ومشكلاته، فقد ولّى عهد الاجتهاد الفردي وانتهى عصر النوابغ والجهابذة، وحتى إذا بقي فعلى صعيد ضيق من حيث بعض النوازل المعتادة والميسرة، والتي لا تحتاج إلى استفراغ غير يسير، وليس على صعيد عالمنا المعاصر الذي تشعبت فيه العلوم والمعارف، وصار التخصص الواحد متفرقًا إلى بضع وسبعين شعبة كعلم الاجتماع.

وإذا كان تحقيق المناط ينبني أولاً على معرفة الموضوع كما هو، فإن معرفة الحوادث متوقفة على أربابها وأصحاب التخصص فيها، فلا يجوز الحكم على قضية معينة في البنوك أو الطب أو القانون أو الفن إلا بما يقوله المتخصصون في ذلك، ثم تتوضح شرعيته بما يقوله خبراء الشريعة وأرباب التخصص الاجتهادي المقاصدي)).[8]

المطلب الثاني: لمحة عن مقاصد الشريعة الإسلامية

مراعاة المقاصد الشرعية أحد ركني الاجتهاد بعد فهم أدلة الشرع؛ كما قرر ذلك الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله[ت:790هـ]، حيث ذكر [9] أن درجة الاجتهاد لا تحصل إلا لمن اتصف بوصفين:

أ/ فهم مقاصد الشريعة على كمالها.
ب/ والتمكن من الاستنباط؛ بناء على فهمه فيها.

ومما يدل على ركنية هذا الركن أن الاجتهاد الجماعي الذي ناءت به المجامع الفقهية يعطي لمقاصد الشريعة أهميتها ويراعي معانيها في استنباط حكم النوازل المختلفة، ومما يؤكد على ذلك صدور قرار كامل بهذا الشأن.

قرار بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.

جاء في القرار رقم: 167 [18/5] لمجمع الفقه الإسلامي بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام؛ ما يلي:
أولا: مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم العامة والغايات التي قصد الشارع إلى تحقيقها من تشريع الأحكام جلبا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.
ثانيا: يؤدي اعتبار المقاصد في الاجتهاد، وظائف عدة؛ منها:
أ/ النظر الشمولي لنصوص الشريعة وأحكامها.
ب/ اعتبار مقاصد الشريعة من المرجحات التي ينبغي مراعاتها في اختلاف الفقهاء.
ج/ التبصر بمآلات أفعال المكلفين وتطبيق الأحكام الشرعية عليها.
ثالثا: اعتبار المقاصد الشرعية بمراتبها المختلفة الإطار الأساسي والمناسب لحقوق الإنسان.
رابعا: أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد.
خامسا: الإعمال الصحيح للمقاصد لا يعطل دلالة النصوص الشرعية، والإجماعات الصحيحة.
سادسا: أهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية وغيرها.
سابعا: أثر استحضار المقاصد الشرعية في الفهم السديد للخطاب الشرعي.
ثامنا: أهمية إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة وغيرها؛ لتحقيق التميز في الصيغ والمنتجات الإسلامية واستقلالها عن الصيغ التقليدية.
تضمن هذا القرار بيان تعريف المقاصد الشرعية، وأهميتها، وفوائدها ...

وأهم ما يستفاد من هذا القرار

أهمية استحضار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، وأهمية دراسة الأبعاد المختلفة لمقاصد الشريعة في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والتربوية والسياسية، وأهمية

إعمال مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقعات والنوازل للمعاملات المالية المعاصرة والمسائل الطبية المستجدة وغيرهما...[10]

المطلب الثالث: مراعاة المصالح والمفاسد أحد طرق التعرف على أحكام النوازل [11]:

من العقبات في الاجتهاد في النوازل المعاصرة[12] : التأرجح بين طرفي المصالح والمفاسد.

فمن الضروريات المعلومة من الدين أن قاعدة الشريعة وأصلها هو درك المصالح ودرء المفاسد... وهذا الأصل أساس في تنزيل الأحكام الشرعية على الحوادث والمستجدات فالمجتهد لا غنى له عن معرفة هذا الأصل والقدرة على استخدامه الصحيح وذلك عائد إلى:

أ/ أن الشريعة بكلياتها ومقاصدها وأحكامها تدور حول هذا الأصل...

ب/ أن الاجتهاد المصلحي قائم على النظر والتقدير والتتبع والاستقراء للمصالح والمفاسد التي يعتد بها في جانب التعارض والخفاء والوضوح والمآل والأثر التي لها الدور الفاعل في توجيه الأحكام في المسائل فهو منزلق خطر يفرض على الناظر الشمولية في التفكير والبعد في النظر.

فمجاوزة هذه العقبة يكون بمعرفة طرق التعرف على أحكام النوازل، والتي سأشير إليها فيما لي:

أولا: بالرد إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها، أو المختلف فيها.

ثانيا: بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية.

ثالثا: بطرق التخريج خاصة تخريج الفروع على الفروع.

رابعا: بالرد إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

ومقاصد الشريعة الإسلامية هي: المعاني والحكم التي راعاها الشارع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد في الدارين.[13]

وقد ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية شرعها الله تعالى لمصالح العباد في الدين والدنيا ودار المعاد، إما بدرك نفع لهم، أو بدرء ضر عنهم.

ومراعاة المصالح جار في جميع الأحكام الشرعية ذلك أن كل حكم شرعي إلا ويتضمن ثلاثة أمور: علة، وحكمة، ومقصدا.[14]

فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزئياته؛ كانت معرفتها بالتالي أمرا ضروريا على الدوام ولكل الناس.

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي مما يزيده يقينا وإيمانا وعلما وعملا. والفقيه يراعي مقاصد التشريع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر

في أحكام الشرع، فإذا أراد حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع. وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة عن طريق القياس أو الاستحسان أو غيرها تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها.

وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها الفقيه والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في الأحكام.[15]

المطلب الرابع: مراعاة المصالح والمفاسد في الاجتهاد التنزيلي

الاجتهاد في النوازل يغلب عليه منهج الاجتهاد التنزيلي التطبيقي[16]؛ بسبب أن هذه النوازل حادثة لا عهد للسابقين بها، ولا مثيل لها في المسائل المنصوص عليها، فهي تحتاج إلى تحقيق مناط حكمها؛ إذ الحكم ثابت بمدركه الشرعي؛ لكن يبقى النظر في تعيين محله.

يقول الدكتور محمد فتحي الدريني رحمه الله:

((أما قسيم الاجتهاد بالرأي في الاستنباط والتأصيل والتفريع فهو الاجتهاد بالرأي في التطبيق، وهذا في الواقع لا يقل أهمية وخطرا عن الأول؛ لتعلق اجتناء ثمرات التشريع واقعا وعملا به...

هذا وتبدو خطورة الاجتهاد بالرأي في التطبيق وعظيم أثره، فضلا عن ضرورته، أن القرآن الكريم إذ اتخذ في بيانه للأحكام المنهج الكلي لا التفصيلي؛ لزم أن يكون الاجتهاد بالرأي هو السبيل الوحيد الذي لا مناص منه للاضطلاع بمهمة التطبيق الواقعي لتلك الكليات على الوقائع الجزئية التي تنتاب المجتمع في كل عصر وبيئة بما يحتف بها من ظروف وملابسات متجددة ومتغايرة لا تنحصر)).[17]

ويقوم الاجتهاد التنزيلي على ثلاثة أصول مهمة[18]:

الأول: التحقيق في مناطات الأحكام؛ وهو: إثبات مضمون الحكم الشرعي التكليفي المستفاد من نص أو إجماع أو اجتهاد في الوقائع الجزئية أثناء التطبيق، والتحقق من مدى اشتراك الأصل والفرع في العلة عند القياس.

الثاني: التحقيق في حصول المقاصد الشرعية؛ وهي: القيم المصلحية المغياة من الأحكام الشرعية، والمرتبطة في تحقيقها واقعا بالقصد الإرادي من المكلف.

الثالث: التحقيق في مآلات الأفعال؛ وهو: التحقق والتثبت مما يسفر عنه تنزيل الحكم الشرعي على الأفعال من نتائج مصلحية أو ضرورية تسهم في تكييف الحكم المراد سياسة الواقع به.

إن تنزيل الأحكام الشرعية وتكييف الواقع الإنساني وفقا لها هو ثمرة الخطاب الشرعي، وبقدر ما يكون هذا التطبيق قائما على أصول منهجية فإنه يحقق مقاصد الشريعة، ويجنب المجتهد مواقع الزلل في الفهم والتطبيق.[19]

ومن سمات الاجتهاد المعاصر ظهور الكثير من المصالح التي يصعب تمييز خالصها من مشوبها، وما يقدم وما يؤخر منها...فاستحق الوضع إلى التحقق من وجود المصلحة في الاجتهاد بإلحاح.

يقول الدكتور جمال الدين محمود:

((المصالح في هذا العصر استجدت أكثر من أن تحصى... هذه المصالح قد يكون فيها مفاسد أو أضرار مما لا يدركه إلا ذوو النظر وأهل الخبرة.

ولذلك موضوعات الاجتهاد في هذا العصر تحتاج فضلا عن علم الفقهاء بالقرآن والسنة والفقه وأصول الاستنباط إلى خبرة بهذه المصالح ويكاد يتوقف الحكم الشرعي في شأن بعض موضوعات الاجتهاد اليوم على التحقق من المصلحة، وليس فهم النص أو دلالته أو توثيقه...

ويشير إلى أن الفقه الإسلامي قد دون منذ عصر بعيد وأنه حوى كل الأحكام تقريبا في أبواب يسهل الرجوع إليها...

ثم يقول:

ولذلك أصبح دور المجتهد الآن أن يتحقق من وجود المصلحة التي هي أصل الحكم وسنده أكثر من أن يفسر نصا أو يرجع إلى سند حديث أو يبحث عن موضع إجماع أو يلاحظ دقة قياس أو سلامته)).[20]

والمصلحة ثلاثة أنواع: مصلحة معتبرة دلت عليها أدلة خاصة فالعمل بها عمل بتلك الأدلة الخاصة، ومصلحة ملغاة تتعارض مع أدلة الشرع، ومصلحة مرسلة غير منصوص عليها ولا تتعارض مع أدلة الشرع. وضبط هذا النوع من المصالح هو الذي يحتاج إلى تدقيق وتحقيق.

فما هي ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة في الاجتهاد؟[21]

ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة:

أ/أن تكون حقيقية، لا وهمية.

ب/ كلية، لا جزئية.

ج/عامة، لا خاصة.

د/لا تعارضها مصلحة أخرى أولى منها أو مساوية لها.

هـ/ ملائمة لمقاصد الشريعة.

و/ أن تكون في المعاملات.

ز/ عدم تعارضها مع القرآن والسنة والإجماع.

المطلب الخامس: أهم قواعد المقاصد الشرعية لحماية جسم الإنسان وقاية وعلاجا.

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية ، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}[الإسراء:70]، وقال تعالى: {لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ} [التين: 4].[22]

والمراد بها النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية.[23]

ومن أجل حفظ النفس شُرعت أحكام كثيرة، أشير إلى ما له صلة بالمسائل الطبية

منع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات، ومنع المتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، ومنع حرق أجساد الموتى، والأمر بتناول ما تقوم به النفس من علاج. تحديد الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش، المنع من الإجهاض، وفصّل في إسقاط الجنين المشوه خلقيا، والمنع من قتل المرحمة بنوعيه، حذر من الأمراض وخاصة المعدية منها، المنع من جعل حياة الإنسان محلا للتجارب عند صنع الأدوية، وفصّل في تناول الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات والنجاسات...[24]

من تقسيمات العلماء للمقاصد؛ تقسيمهم المقاصد باعتبار شمولها لأحكام الشريعة، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[25]:

القسم الأول: المقاصد العامة

وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها. فمراعاة الضروريات الخمس [حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال]تعتبر من قبيل المقاصد العامة للشريعة.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة

وهي الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات، ومقاصد المعاملات، ومقاصد الجنايات، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله، أو باب البيوع...وهكذا.

القسم الثالث: المقاصد الجزئية

وهي المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها.

قال الباحث :

وما سنشير إليه من قواعد المقاصد الشرعية[26] حول ((جسم الإنسان وقاية وعلاجا)) هو من قبيل المقاصد الخاصة التي تتعلق بباب من أبواب الشريعة وليس من المقاصد العامة الشاملة لجميع أبواب التشريع، ولا جزئية متعلقة بمسألة معينة من مسائل الشرع.

أولا : من القواعد العامة.

1/ أن الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق.[27]

2/ تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية.[28]

3/ أن الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بحفظها خمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.[29]

4/ حفظ الضروريات بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم.[30]

5/ اتباع المصالح مع مناقضة النص باطل.[31]

6/ إن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثري البتة.[32]

ثانيا : من القواعد الخاصة.

1/ الوسائل لها أحكام المقاصد.[33]

2/ كل قصد يخالف قصد الشارع فهو باطل.[34]

ولأهمية قواعد المقاصد سواء كانت عامة أو خاصة نجد الاجتهاد الجماعي المجمعي يعتبرها ويطبقها في كثير من المسائل والقضايا والنوازل؛ من هذه القواعد[35]:

قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[36] وقاعدة اعتبار الضروري والحاجي في الجواز[37]. إعمال قواعد الضرر[38]؛ كقاعدة: الضرر يزال ما لم يترتب على إزالته ضرر يربو على المصلحة المرتجاة، ورفع الحرج ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، والضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما.

المطلب السادس: من كلام العلماء في معرفة المصالح والمفاسد بين الشرع والطب.

من أحسن ما وقفت عليه من كلام أهل العلم في الربط بين علم الشريعة وعلم الطب من الناحية المقاصدية قول إمام من أئمة هذا الشأن وهو سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام رحمه الله تعالى[ت:660هـ].

يقول : ((ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وكذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل - قبل ورود الشرع- أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن. **واتفق الحكماء على ذلك.**

وكذلك اتفقت الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال، وإن اختُلف في بعض ذلك، فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في الرجحان أو التساوي، فيتخيَّر العباد عند التساوي، ويتوقفون إذا تحيَّروا في التفاوت والتساوي.

وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما، ويجلبون أعلى السلامتين والصحتين، ولا يبالون بفوات أدناهما، ويتوقفون عند الحيرة في التفاوت والتساوي؛ **فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.**

فإن تعذَّر درء الجميع أو جلب الجميع: فإن تساوت الرتب تخير، وإن تفاوتت استُعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به.

والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم.

وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذلك لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح، وما يحيد عن ذلك في الغالب إلا جاهل بالصالح والأصلح، والفاسد والأفسد، فإن الطباع مجبولة على ذلك، بحيث لا يخرج عنه إلا جاهل غلبت عليه الشقاوة، أو أحمق زادت عليه الغباوة ...

واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد، نظرا لهم من رب الأرباب كما ذكرنا في هذا الكتاب)).[39]

أهم ما يستفاد من هذا الكلام المتين:

أولا: أن معرفة معظم المصالح والمفاسد الدنيوية قد تعرف بالعقل، وأن الشرع القويم لا يتعارض مع العقل السليم في معرفة ذلك.

ثانيا: تفاوت المصالح في الدرجات، وتفاوت المفاسد في الدركات. وأن من المصالح ما يقدم في الجلب، وأن من المفاسد ما يقدم فب الدرء.

ثالثا: أن الطب يجري مجرى الشرع في جلب المصالح ودفع المفاسد، وفي درك أعظم المصلحتين ودرء أعظم المفسدتين...

رابعا: أن المصالح قد تتعارض فمع المفاسد، وأن المصالح قد تتعارض فيما بينها، وأن المفاسد قد تتعارض فيما بينها فلا بد من ضوابط في الجمع أو الترجيح بينها. وهذا ما سأفصله فيما يلي.[40]

أولا: تعارض المصالح فيما بينها.

إذا أمكن تحصيلها جميعا حصلناها جميعا. وإذا لم يمكن تحصيلها جميعا ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منه، وهي:

1/ الترجيح بقيمة وقوة المصلحة: فالمصلحة الضرورية تقدم على المصلحة الحاجية، ومصلحة الدين تقدم على مصلحة النفس...

2/ الترجيح بشمول المصلحة: فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة.

3/ الترجيح بمدى حصولها: فالمصلحة القطعية تقدم على المصلحة الظنية، والمصلحة الظنية تقدم على المصلحة الموهومة.

ثانيا: تعارض المفاسد فيما بينها.

إذا أمكن درء المفاسد جميعا وإلا درأنا الأفسد. ومن القواعد في هذا: تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها. يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام. إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

ثالثا: التعارض بين المصالح والمفاسد.

إن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا. وإذا لم يمكن وكان الغلب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها، وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة.

المطلب السابع: إشارات إلى أمثلة للتدابير الوقائية والعلاجية في السنة النبوية لحماية جسم الإنسان.

أولا: التدابير الوقائية.[41]

1/ **تغطية الأواني وايكاء الأسقية.**

2/ **النهي عن الشرب من فم السقاء.**

3/ **إطفاء النار عند النوم.**

4/ **إزالة النجاسة وعدم استخدام اليمنى في ذلك.**

5/ **الختان.**

6/ **قص الشارب**.

7/ حلق العانة.

8/ نتف الإبط.

9/ **السواك**.

10/ **تقليم الأظفار**.

11/ **الحجر الصحي**.

12/ **غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم، وعند الأكل**.

13/ **الرقية الوقائية**.

14/ **الوقاية بالعجوة من السحر والسم**.

15/ **الأمر باجتناب أصحاب الأمراض المعدية**.

ثانيا: التدابير العلاجية. [42]

1/ **العلاج بالحبة السوداء**.

2/ **العلاج بالعسل**.

3/ **العلاج بالكَمْأة**.

4/ **العلاج بالعجوة من السم**.

5/ **العلاج بالعود الهندي والقُسط البحري**.

6/ **العلاج بالكيّ**.

7/ **العلاج بالحجامة**.

8/ **العلاج بالصَّبِر**.

9/ **العلاج بالرقية**.

الهوامش

1/ **ملاحظة:** عند التوسع في مسائل هذا الموضوع ألفيته كبيرا متفرعا لا تحتويه مداخلة مختصرة، ولهذا التزمت بذكر أهم ما ينبغي ذكره على أنه إشارات وومضات.

2/ مقتبس من القرافي رحمه الله. **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق.**3/1.

3/ **ملاحظة:** بما أن مقاصد الشريعة الإسلامية ذات صلة وثيقة بعلم أصول الفقه، وعلم القواعد الفقهية؛ فلا غرابة حينئذ أن نشير إلى مقاصد شرعية، هي عبارة عن أصل من أصول الفقه كأصل اعتبار المصلحة المرسلة، أو عبارة عن قاعدة من القواعد الفقهية كقاعدة إزالة الضرر.

4/ **القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة.** إعداد: د. أحمد بن محمد السراح. الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض.

5 / **الخبرة العلمية الحديثة وصلتها بالاجتهاد. الدكتور أحمد عروة.** محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 243/3 .

6 / **الاجتهاد وصلته بالخبرة العلمية المتخصصة.** الدكتور عبد الحليم خلدون الكناني. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 336/4.

7 / **أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه،** المستشار الدكتور جمال الدين محمد محمود. محاضرات ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر 36/3.

8 / **الاجتهاد المقاصدي.** الدكتور نور الدين الخادمي. ص/192.

9 / **الموافقات** للإمام الشاطبي. 41/5.

10/ **راجع أمثلة لقرارات المجامع الفقهية في مراعاة المقاصد الشرعية: القرار:** 1/39 من الدورة 5 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن تنظيم النسل. القرار 9/58 من الدورة 6 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص. القرار 3/65 من الدورة 7 لمجمع الفقه الإسلامي لمنظمة التعاون الإسلامي بشأن عقد الاستصناع. مراعاة قاعدة حفظ النسل راجع القرار 1 من الدور 3 للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي. مراعاة قاعدة حفظ المال راجع القرار 3 من الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي.

11/ راجع تفصيلا قيما في طرق التعرف على أحكام النوازل في: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.**مسفر بن علي القحطاني.ص/373-571.

12/ قف على هذه العقبات في : المنهج في استنباط أحكام النوازل، وائل بن عبد الله الهويريني ص/20-22 .

13/ انظر: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.**مسفر بن علي القحطاني.ص/523.

14/ **مقاصد الشريعة.** محمد الطاهر بن عاشور 33/2. **أصول الفقه الإسلامي.** وهبة الزحيلي 1018/2.

15/ انظر : **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة.**مسفر بن علي القحطاني.ص/516-517.

16 / الاجتهاد التنزيلي [التطبيقي، تحقيق المناط]: هو: إعمال العقل من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع، الثابت بمدركه الشرعي، على الوقائع الفردية والجماعية، تحقيقا لمقاصد الشارع، وتبصرا بمآلات التنزيل. **في الاجتهاد التنزيلي**، الدكتور بشير بن مولود جحيش.ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم: 93. ص/36.

17 / **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله** ، الدكتور محمد فتحي الدريني 1/34-35.

18 / راجعها مفصلة **في: في الاجتهاد التنزيلي**، الدكتور بشير بن مولود جحيش ص/50، 75، 109.

19 / المرجع السابق. ص/25-26 .

20 / **أضواء على الاجتهاد المعاصر وأهم قضاياه**. المستشار الدكتور جمال الدين محمد محمود.ملتقى الاجتهاد 3//36.

21 / قف على ضوابط العمل بالمصلحة المرسلة في الاجتهاد مع شرحها في: **المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها،** الدكتور نور الدين الخادمي. ص/71-99. **المصالح المرسلة: مفهومها ومجالات توظيفها وتطبيقاتها المعاصرة**. الدكتور قطب سانو. ص/49-60. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الدكتور محمد سعيد بن أحمد اليوبي. دار الهجرة للنشر والتوزيع. ط/1. 1998/1418. ص/396-397.

وانظر إلى: القرار 5 من الدورة 1 للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. والقرار 7/141 من الدورة 15: بشأن المصالح المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة. والقرار 2/71 من الدورة 8، والقرار 10/59 من الدورة 6 لمجمع الفقه الإسلامي للمنظمة.

22/ انظر: **علم المقاصد الشرعية**.الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي.الناشر: مكتبة العبيكان.الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.ص/82.

23/ انظر: **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان**. الدكتور وهبة الزحيلي ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم 87. المحرم 1423. السنة الثانية والعشرون.ص/98.

24/ انظر: **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**. الدكتور محمد حسين الجيزاني. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.ط/1. 2005/1426. 4/9-243، **مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان**. الدكتور وهبة الزحيلي ضمن سلسلة كتاب الأمة رقم 87. المحرم 1423. السنة الثانية والعشرون.ص/98-106، **علم المقاصد الشرعية**. الدكتور الخادمي .ص/82.

25/ انظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. ابن عاشور3/165، 421 فما بعد، **علم المقاصد الشرعية**. نور الدين الخادمي ص/72 ،

26/ راجع فصلا قيما في موضوع قواعد المقاصد في : **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**. الدكتور محمد سعيد بن أحمد اليوبي.ص/447-466.

27/ انظر: **الموافقات**.للشاطبي. 1/139.

28/ انظر: المصدر السابق 1/148، 2/8، 3/105،5.

29/ انظر: المصدر نفسه 47/3.

30/ انظر: المصدر نفسه 8/2.

31/ **شفاء الغليل.** لأبي حامد الغزالي. ص/220.

32/ **الموافقات. للشاطبي.**1/541.

33/ **قواعد الأحكام.** ابن عبد السلام.1/46.

34/ انظر: **الموافقات** 2/215،213،129.

35 / راجع القرار 6/6 من الدورة 2، والقرار 1/26 من الدورة 2، والقرار 10/79 من الدورة 8، والقرار 2/94 من الدورة 10، والقرار 3/165 من الدورة 18. لمجمع الفقه الإسلامي للمنظمة.

36/ راجع القرار 7 من الدورة 2 للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة.

37 / راجع القرار 11/173 من الدورة 18. لمجمع الفقه الإسلامي للمنظمة.

38 / راجع القرار 5 من الدورة 1، والقرار 4 من الدورة 17، والقرار 6 من الدورة 16 للمجمع الفقهي الإسلامي للرابطة. والقرار 11/185 من الدورة 19، والقرار 11/173 من الدورة 18 لمجمع الفقه الإسلامي للمنظمة.

39/ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام.** أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. 1/7-9.

40/ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. الدكتور محمد سعيد بن أحمد اليوبي. ص/397-400.

41/ راجع هذه التدابير بسطا بتعاريفها وأدلتها وأحكامها وحِكمها في: **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية**.د/حسن بن أحمد بن حسن الفكي. مكتبة المنهاج .ط/2. 1430ه.ص/43-139.

42/ تفاصيل هذه العلاجات في المرجع السابق. ص/200-310،243-418،317-437،429-510.